



الفروق الأصولية التي نص عليها الشيخ الشنقيطي
في دلالات الألفاظ جمعًا ودراسةً

د. رائد بن خلف بن محمد العصيمي
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة أم القرى



*The Fundamental Differences Stated by Sheikh Al-Shanqeeti
in Semantics Collect and Study*

*Dr. Raed bin Khalaf bin Muhammad Al-Osaimy
Associate Professor of Principles of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura
University
Email: rkosaimi@uqu.edu.sa*



المستخلص

عني البحث بدراسة الفروق الأصولية التي نص عليها الشيخ الشنقيطي في دلالات الألفاظ مع ترجمة مختصرة للشيخ الشنقيطي، وكانت الفروق المذكورة في البحث متعلقة بالمطلق والمقيد والنكرة، والاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع، والمنطوق غير الصريح والمفهوم، وتأخير البيان والتبليغ إلى وقت الحاجة.

وقد خلص البحث أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله مع جلالته، وعلو قدره إلا أن ما ذكره من الفروق الأصولية مقتبس من غيره، كالقرافي والعلوي في نشر البنود، وأنه رحمه الله غالباً ما يذكر الفرق الأصولية من غير بيان لأثره في الفروع، وأنه رحمه الله عند نصه للفرق الأصولية يستحضر الخلاف في المسألة الأصولية، ويدرك أثره على توضيح الفرق، وبيانه، وأن الفروق الأصولية التي نص عليها رحمه الله منشورة في كتبه الأصولية، وفي غيرها كأضواء البيان، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام.

الكلمات المفتاحية: فروق, أصول, الشنقيطي, دلالات, الألفاظ

Abstract

This research addresses a study of the fundamental differences stated by Sheikh Al-Shanqeeti in semantics with biography of Sheikh Al-Shanqeeti, these differences mentioned in the research include absolute, restricted, undetermined, exception and interrupted exception, non-apparent text and understood text and delaying the explanation and report when necessary. Therefore, the research revealed that Sheikh Al-Shanqeeti, may Allah have mercy on him, with his majesty, and the loftiness of his rank, except that what he mentioned about the fundamental differences was quoted from others such as Al Qarafi and Al-Alawi in publish the items, and that he, may Allah have mercy on him, often mentions the fundamental difference without explaining its impact on the branches of issues, and that when he states the fundamental difference, he shall evoke the disagreement in the fundamental issue, then he explains impact of disagreement on fundamental difference. The fundamental differences stipulated by him have been published in his fundamental books and others such as book of Adwa al Bayan and book of Rihlat al-hajj ila Bayt Allah.

Keywords: Differences /Principles/ Al-Shanqeeti/ Semantics/Expressions

المقدمة

الحمد لله جل جلاله، والحمد لله على إحسانه على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه جليل القدر، عظيم النفع؛ "لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لا حظًا لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يحضَّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين"^(١).

ولما كان هذا الفضل لعلم أصول الفقه، أحببت أن أكتب في فروقه في دلالات الألفاظ عند الشيخ الشنقيطي؛ فأجمع بين دقيق فن علم الأصول، وهو الفروق، وأكثر مباحثه فائدة، وهو دلالات الألفاظ، وعند عالم متقن، وهو الشيخ الشنقيطي، ووسمته بـ:

(الفروق الأصولية التي نص عليها الشيخ الشنقيطي في دلالات الألفاظ جمعًا ودراسة)

سائلًا المولى جلَّ وعلا السداد والهداية، والعون والرعاية، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

● أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- تحرير الفرق بين القواعد والمصطلحات الأصولية، والتمييز بين المشتبه منها.
- ٢- جلالة قدر الشيخ الشنقيطي، وعلو منزلته، وخاصة في علم أصول الفقه.
- ٣- أن إدراك الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ؛ له أثر واضح في ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية المناسبة لها.
- ٤- أن مثل هذا البحث يزيد من ملكة الباحث الأصولية، وقدرته على تصور القواعد والمصطلحات الأصولية تصورًا صحيحًا.

● الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي وبحثي على دراسات تتعلق بالفروق الأصولية عند الشيخ الشنقيطي رحمه الله.

● منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث بالمنهجية العلمية من حيث: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والتوثيق.

وسأقتصر على الفروق الأصولية التي نصّ عليها الشيخ الشنقيطي، دون الفروق التي تفهم من كلامه، وقد اقتصر في الجمع على أربعة كتب هي مظنة لوجود الفروق الأصولية فيها، وهي: (نثر الورود شرح مراقي السعود، ومذكرة في أصول الفقه، وأضواء البيان، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام).

وستكون دراسة الفروق على الطريقة التالية:

● بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي.

● نص كلام الشيخ الشنقيطي.

● توضيح الفرق.

● من ذكر الفرق من الأصوليين.

● تقويم الفرق.

● خطة البحث:

اقتضى البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

● المقدمة: تشتمل على: مدخل البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

● المبحث الأول: ترجمة مختصرة للشيخ الشنقيطي.

● المبحث الثاني: تعريف الفروق الأصولية.

● المبحث الثالث: المطلق والمقيد والنكرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد والنكرة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة.

المطلب الثالث: الفرق بين المطلق والمقيد.

• المبحث الرابع: الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع.

• المبحث الخامس: المنطوق غير الصريح والمفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنطوق والمفهوم لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم.

المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب.

• المبحث السادس: تأخير البيان والتبليغ إلى وقت الحاجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيان والتبليغ لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وتأخير التبليغ إلى وقت الحاجة.

• الخاتمة: تشتمل على:

- أهم النتائج. - أهم التوصيات.

• الفهارس العامة: تشتمل على:

- قائمة المصادر والمراجع. - فهرس الموضوعات.

وفي الختام؛ أحمد الله سبحانه على توفيقه وسداده، وأشكره على عظيم نعمه وآلائه، وأشكر كل من أسدى إليّ معروفًا بنصيحة أو توجيه.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٢).

هو الشيخ العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد ابن سيدي أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ولد عام ١٣٢٥هـ، وتوفي والده وهو صغير، ورعته أمه، وعلمته، وهياته لطلب العلم، ونلت له سبله، أخذ عن مشايخ بلده النحو والصرف والأصول والبلاغة، وشيئا من التفسير والحديث، ونبغ رحمه الله، واشتهر بالتدريس والفتيا والقضاء.

خرج رحمه الله للحج عام ١٣٦٧هـ، وقد منّ الله عليه بعد قدومه للملكة العربية السعودية واستقراره فيها بالتدريس في المسجد النبوي، والجامعة الإسلامية، والمعهد العلمي وكليتي الشريعة واللغة بالرياض، وتلمذ على الشيخ عدد من علماء المملكة العربية السعودية.

وفي عام ١٣٩١هـ صدر الأمر الملكي بتكوين هيئة كبار العلماء، وكان الشيخ رحمه الله من ضمن أعضائها.

وقد ألف رحمه الله كتباً نافعة، منها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ألفية في المنطق، آداب البحث والمناظرة، نظم في الفرائض. مذكرة في أصول الفقه، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام.

توفي رحمه الله في يوم الخميس السابع عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ في مكة المكرمة^(٣).

المبحث الثاني: تعريف الفروق الأصولية.

الفروق في اللغة: جمع فرق، والفاء والراء والقاف أصل يدل على التمييز والفصل بين شيئين، فنقول: فرقت بين الحق والباطل، أي: فصلت^(٤).

ونقل القرافي عن بعض مشايخه أن العرب تفرق بين فرق بالتخفيف، وفرّق بالتشديد، فتجعل الأول في المعاني، والثاني: في الأجسام^(٥).

والأصول لغة: جمع أصل، والهمزة والصاد واللام لها ثلاثة أصول، يهمنها منها أساس الشيء، فالأب أصل الولد وأساسه، ويقال: فلان لا أصل له ولا فصل، أي ولا أساس^(٦).

الفروق الأصولية في الاصطلاح، عندما تتأمل كتب الأصوليين فإنك لا تجد علماء أصول الفقه المتقدمين قد عرفوها؛ لأنه لم تكن علما مستقلا بل كانت الفروق منثورة في الكتب الأصولية، ومصطلح الفرق مصطلح أصولي تناوله العلماء بالشرح والتحليل في الأسئلة الواردة على القياس^(٧).

ومن أفضل تعريفاته مما يناسب هذا البحث تعريف القرافي له بـ: "إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى"^(٨).

وهذا التعريف؛ وإن لم يكن للفروق الأصولية لكنه يتضمن أركان الفرق الأصولي من وجود مصطلحين أو قاعدتين، يقع بينهما تشابه، ويحصل التمييز بينهما. وتعريفات المتأخرين للفروق الأصولية تتضمن هذه الأركان الثلاثة مع اختلاف بينها في الصياغة.

ومن تلك التعريفات تعريف أ.د. يعقوب الباحسين وهو من أكثرها شهرة، وأكثرها ذكرا في الرسائل والأبحاث المتعلقة بالفروق تأييدا أو اعتراضا، وقد عرفه بقوله: "العلم بوجود الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما"^(٩).

ويرد على هذا التعريف أمران:

أولهما: قوله حفظه الله في التعريف: "العلم؛ لأن الفروق الأصولية هي وجوه الاختلاف بين القاعدتين والمصطلحين الأصوليين المتشابهين، وليس العلم بها، فهو خارج عن الماهية، وما كان خارجا عن الماهية لا يدخل في التعريف، وأيضا تقرر أن الفروق الأصولية لقب لعلم مخصوص، فلا حاجة إلى إضافة العلم إليه^(١٠).
ثانيهما: طول التعريف، والأصل في التعاريف الاختصار، فالتشابه في الصورتين والظاهر داخل في قوله: "متشابهين"، وقوله في آخر التعريف: "لكنهما مختلفان..."
يغني عنه قوله في أول التعريف: "وجوه الاختلاف".
وبناء على ما سبق يمكن أن تعرف الفروق الأصولية ب: بيان وجه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين.

المبحث الثالث: المطلق المقيد والنكرة.

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد والنكرة لغة واصطلاحا.

فالمطلق لغة: اسم مفعول من أطلق، والطاء واللام والقاف أصل صحيح يدل على التخلية والإرسال، فالطالق من الإبل التي لا قيد عليها، والعبد إذا عتق يقال له طليق، أي: صار حرا، وطلق زوجته: إذا حل عقدها^(١١).

والمقيد لغة: اسم مفعول من قيد، والقاف والياء والذال كلمة واحدة، وهي القيد المعروف، والمقيد: موضع القيد من الفرس، والخلخال من المرأة^(١٢).

والنكرة لغة: مفرد نكرات، والنون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة، ونكر الأمر وتناكره إذا جهله^(١٣).

وقبل الكلام عن تعريف المطلق اصطلاحا لا بد أن نعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في حقيقة المطلق هل هو من أفراد النكرة، أم أنه مباين لها؟

وبناء عليه اختلف تعريفهم للمطلق والنكرة.

وهذا الأمر كان جليا واضحا عند الشيخ الشنقيطي، ويظهر ذلك من أمرين:

أولهما: عندما قال ابن قدامة في تعريف المطلق: "هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر" (١٤).

قال الشيخ الشنقيطي معقبا: "مشى المؤلف إلى اتحاد النكرة والمطلق الذي هو اسم الجنس، وكثير من الأصوليين يفرقون بينهما" (١٥).

ثانيهما: ذكره لخلاف الأصوليين حيث قال: "المطلق هو اسم الجنس بعينه عند جمهور الأصوليين، وجمهورهم على أن النكرة والمطلق الذي هو اسم الجنس أمران متغايران، خلافا لابن الحاجب والآمدي وطائفة" (١٦).

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن الأصوليين قد سلكوا مسلكين في تعريف المطلق: **المسلك الأول**: يرى أن المطلق فرد من أفراد النكرة، وقسم من أقسامها، وممن قال بهذا: الآمدي (١٧)، وابن الحاجب (١٨).

ويمكن أن يعرف المطلق اصطلاحا بناء على هذا المسلك بـ: "ما دل على شائع في جنسه" (١٩)، وهذا التعريف يشمل اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي، وهو المطلق، ويشمل اللفظ الدال على واحد غير معين، وهو النكرة (٢٠).

وبناء على هذا المسلك يُعرف المقيد اصطلاحا بـ: ما دل على غير شائع في جنسه (٢١)، وهذا التعريف يدخل فيه المعارف والعمومات (٢٢)، ودخولهما في المقيد اصطلاح غير شائع عند الأصوليين (٢٣).

المسلك الثاني: يرى أن المطلق هو اسم الجنس، وهو مبين للنكرة، وهو قول جمهور من الأصوليين (٢٤).

ويمكن أن يعرف المطلق بناء على هذا المسلك بـ: ما دل على الماهية من حيث هي هي (٢٥)، وهذا التعريف يدل على أن المطلق خال من أي قيد سلبي كان أو إيجابيا، ومن أي اعتبار لعارض من عوارض الحقيقة (٢٦).

وبناء على هذا المسلك تعرف النكرة بـ: ما دل على الماهية مع قيد وحدة غير معينة (٢٧).

ويعرف المقيد بـ: "ما تناول معيناً أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه" (٢٨).

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة.

نص كلام الشيخ الشنقيطي:

قال رحمه الله: "ومما يوضح الفرق بينهما أن المطلق الذي هو اسم الجنس يكون موضوع القضية الطبيعية^(٢٩)، ولا يكون موضوع كلية^(٣٠) ولا جزئية^(٣١)، والنكرة تكون موضوع الكلية والجزئية، ولا تكون موضوع الطبيعية؛ فهذا يظهر الفرق"^(٣٢).

وقال رحمه الله: "فظهر الفرق بين اسم الجنس الذي هو المطلق وبين النكرة بأن الأول موضوع الطبيعية، والأخير موضوع الكلية والجزئية"^(٣٣).

توضيح الفرق:

بين رحمه الله الفرق بين المطلق والنكرة بالنظر إلى موضوعهما، فلما كان موضوع المطلق القضية الطبيعية، والذي يركز على الماهيات والحقائق دون الأفراد، غير النكرة التي موضوعها القضية الكلية والجزئية التي تتعلق بالأفراد تارة بالحكم على جميع الأفراد، وتارة بالحكم على بعض الأفراد.

وبين رحمه الله أثرا للفرق بين المطلق والنكرة، حيث اختلف الفقهاء فيمن قال لزوجته: إن ولدت ذكرا فأنت طالق، فولدت ذكرا، هل تطلق أم لا؟

فمن راعى المطلق الدال عندهم على الماهية والحقيقة من غير قيد طلقت المرأة؛ لأن التعليق على مطلق ماهية الذكر قد وجدت، ولا نظر للأفراد في المطلق، ومن راعى النكرة، لم تطلق؛ لأنه علق طلاقها على ولادتها بذكر واحد، فولدت ذكرا، وهذا مخالف للوحدة الشائعة التي هي في معنى النكرة^(٣٤).

من ذكر هذا الفرق من الأصوليين:

ذكر الفرق بين المطلق والنكرة عدد من الأصوليين، منهم: القرافي في نفائس الأصول^(٣٥)، والبخاري في كشف الأسرار^(٣٦)، وابن السبكي في الإبهاج^(٣٧)، ورفع الحاجب^(٣٨)، والزرکشي في البحر المحيط^(٣٩)، وابن الهمام في التحرير^(٤٠)، والمرداوي في التحبير^(٤١).

تقويم الفرق:

بيّن الشنقيطي رحمه الله الفرق بين المطلق والنكرة على طريقة المناطقة، وهو وإن كان صحيحاً^(٤٢)، لكن فيه عسر، ومخالف لطريقة الفقهاء والأصوليين في بيان الفرق بينهما، قال العطار في حاشيته: «المناطقة لا بحث لهم عن المطلق والنكرة، وإنما غاية أمرهم أنهم يقولون في مبحث القضايا: إن موضوع القضية إن كان المراد به الماهية من حيث هي كانت طبيعية، وإن كان المراد به الماهية من حيث تحققها في بعض الأفراد كانت جزئية، ولا بحث لهم عن مدلول النكرة ما هو، ولا المطلق ما هو»^(٤٣).

ولم أقف على من ذكر هذا الفرق بنفس طريقة الشيخ الشنقيطي رحمه الله إلا العلوي في شرحه على مراقي السعود^(٤٤)، مع زيادة بيان وتفصيل من الشيخ الشنقيطي رحمه الله، وخاصة في كتابه: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام^(٤٥).

المطلب الثالث: الفرق بين المطلق والمقيد.

نص كلام الشيخ الشنقيطي:

قال رحمه الله في الفرق بين المطلق والمقيد: "وحاصل الفرق بينهما: أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي المطلق، وإن اعتبرت بإضافة شيء آخر إليها فهي المقيد"^(٤٦).

توضيح الفرق:

بيّن رحمه الله الفرق بين المطلق والمقيد بالنظر إلى الحقيقة، فإذا كانت مجردة عن الإضافات والقيود، فهي المطلق، وإن أضيف إلى الحقيقة مدلول آخر بلفظ، فهي المقيد، فقولنا: رقة، لفظ مطلق؛ لأنه قد تجرد عن الإضافات والقيود ككونها مسلمة أو كافرة، بيضاء أو سوداء، طويلة أو قصيرة، إلى غير ذلك، وقولنا: رقة مؤمنة، لفظ مقيد؛ لأننا قد أضفنا للحقيقة مدلولاً آخر، وهو كونها مؤمنة^(٤٧).

من ذكر هذا الفرق من الأصوليين:

ذكر الفرق بين المطلق والمقيد عدد من الأصوليين، منهم: أبو الوليد الباجي في الحدود في الأصول^(٤٨)، والرازي في المحصول^(٤٩)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول^(٥٠)، ونفائس الأصول^(٥١)، وابن الساعاتي في بديع النظام^(٥٢)، والطوفي في شرح مختصر الروضة^(٥٣)، وابن جزري في تقريب الوصول^(٥٤)، وابن السبكي في الإبهاج^(٥٥).

تقويم الفرق:

الفرق الذي ذكره الشيخ الشنقيطي رحمه الله صحيح، وهو بعينه ما ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول مع اختلاف في بعض عباراته، حيث قال: "والحاصل أن كلّ حقيقة اعتبرت من حيث هي فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة"^(٥٦)، وزاد القرافي: أن إضافة المدلول على الحقيقة لا بد أن يكون بلفظ^(٥٧)، وهذا قيد مهم؛ حتى تخرج النكرة عند من يفرق بينها وبين المطلق؛ لأن لفظهما واحد، والفرق بينهما اعتباري، قال جلال الدين المحلي: "اللفظ في المطلق والنكرة واحد، وأن الفرق بينهما بالاعتبار، إن اعتبر في اللفظ دلالاته على الماهية بلا قيد، سُمي مطلقاً واسم جنس، ... أو مع قيد الوحدة الشائعة، سُمي نكرة"^(٥٨).

المبحث الرابع: الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع

المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا:

الاستثناء لغة: استفعال من تثيت الشيء أثنيه ثنيا: إذا عطفته ورددته، والثاء والنون والياء أصل واحد يدل على تكرير الشيء مرتين^(٥٩).

عرّف الأصوليون الاستثناء اصطلاحًا بتعريفات كثيرة، ولعل من أجودها تعريف صدر الشريعة له^(٦٠) بقوله: «المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا وأخواتها»^(٦١).

فقوله: "المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام" أخرج به الاستثناء المستغرق. وقوله: (إلا وأخواتها) أخرج سائر المخصصات^(٦٢).

والاستثناء من حيث موافقة المستثنى المستثنى منه في الجنس على نوعين: متصل، ومنقطع^(٦٣).

ويقصد بالاستثناء المتصل: ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه^(٦٤)، وعبر عنه بعضهم بما كان المستثنى جزءا من المستثنى منه^(٦٥)، فقولنا: جاء القوم إلا زيدا، استثناء متصل؛ لأن زيدا من جنس القوم.

ويقصد بالاستثناء المنقطع: ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه^(٦٦)، فقولنا: جاء القوم إلا حمارا، استثناء منقطع؛ لأن حمارا ليس من جنس القوم.

المطلب الثاني: الفرق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع.

نص كلام الشيخ الشنقيطي:

قال الشيخ رحمه الله: "اعلم أن تحقيق الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع يحصل بأمرين يتحقق بوجودهما أن الاستثناء متصل؛ وإن اختلف واحد منهما فهو منقطع.

الأول: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، نحو: جاء القوم إلا زيدا؛ فإن كان من غير جنسه فهو منقطع، نحو: جاء القوم إلا حمارا.

الثاني: أن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه، ومعلوم أن نقيض الإثبات النفي كالعكس، ومن هنا كان الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفيًا.

فإن كان الحكم على المستثنى ليس بنقيض الحكم على المستثنى منه فهو منقطع، ولو كان المستثنى من جنس المستثنى منه، فقوله تعالى: (لَا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ) [الدخان: ٥٦] استثناء منقطع على التحقيق، مع أن المستثنى من جنس المستثنى منه.

... فتحصل أن انقطاع الاستثناء قسمان:

أحدهما: بالحكم على غير جنس المستثنى منه؛ كقولك: رأيت أخويك إلا ثوبا.

الثاني: بالحكم بغير النقيض؛ نحو: رأيت أخويك إلا زيدا لم يسافر^(٦٧).

توضيح الفرق:

بين رحمه الله أن كون المستثنى ليس من جنس المستثنى منه لا يكفي في الفرق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع، بل لا بد أيضا أن يكون حكم المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه، كما بين ذلك في قوله تعالى: (لَا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ) [الدخان: ٥٦]، فما بعد "إلا" وهو الموتة الأولى من جنس المستثنى منه، وبعض منه، ومع ذلك، فهو استثناء منقطع؛ لأن حكم المستثنى ليس بنقيض حكم المستثنى منه^(٦٨).

من ذكر هذا الفرق من الأصوليين:

المتأمل في كلام الأصوليين يجدهم على قسمين في ذكر الفرق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع:

القسم الأول: وهم الأغلب، ذكروا بعض الفرق الذي ذكره الشيخ رحمه الله بين الاستثناء المتصل والمنقطع، وهو كون المستثنى من جنس المستثنى منه، وما خالفه فهو منقطع، كالبزدي في أصوله^(٦٩)، والإسنوي في نهاية السؤل^(٧٠)، والزرکشي في البحر المحيط^(٧١)، والمرداوي في التحيير^(٧٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول^(٧٣).

القسم الثاني: وهم قلة، ذكروا الفرق كما ذكره الشيخ رحمه الله، وهم حسب ما وقفت عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول^(٧٤)، ونفائس الأصول^(٧٥)، والاستغناء في الاستثناء^(٧٦)، وابن قاضي الجبل كما نقله عنه المرادوي في التحبير شرح التحرير^(٧٧).

تقويم الفرق:

الفرق الذي ذكره الشيخ الشنقيطي رحمه الله وتابع فيه القرافي صحيح دقيق، فالاستثناء المتصل مركب من قيدين: الاستثناء من الجنس، والحكم بالنقيض، والمنقطع نقيضه، فإذا انعدم أحد القيدين، فهو المنقطع^(٧٨).

قال القرافي: "لا تكاد تجد أحداً يفهم، إلا ويقول: المنقطع: هو المستثنى من غير الجنس، والمتصل: هو المستثنى من الجنس.

هذا هو المسطور في كتب الأدباء والنحاة، والأصوليين، وهو غلط في القسمين، ... بل الحق أن نقول: المتصل: هو أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً؛ بنقيض ما حكمت به، وإلا فلا بد في المتصل من هذين القيدين، ومتى انخرم أحدهما، صار منقطعاً، إما بأن يحكم على غير الجنس، أو بغير النقيض، فيكون المنقطع متنوعاً إلى نوعين، والمتصل نوع واحد"^(٧٩).

المبحث الخامس: المنطوق والمفهوم.

المطلب الأول: تعريف المنطوق والمفهوم لغةً واصطلاحاً.

المنطوق لغة: اسم مفعول من نطق، والنون والطاء والقاف أصلان صحيحان يدلان على: الكلام، واللباس، تقول: نطق نطقاً واستنطقه، أي: كلمه، والنطاق: ما تشد به المرأة وسطها^(٨٠).

المفهوم لغة: اسم مفعول من فهم، والفاء والهاء والميم تدل على العلم بالشيء، يقال: فهمه، إذا عرفه وعلمه بالقلب^(٨١).

وقبل الكلام عن تعريف المنطوق والمفهوم اصطلاحاً لا بدّ أن نعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء والتنبيه، هل هي من قبيل المنطوق أم المفهوم^(٨٢)؟

وهذا الأمر كان جلياً واضحاً عند الشيخ الشنقيطي، ويظهر في أمرين: أولهما: تحريره لمحل النزاع فيما يدخل في المنطوق والمفهوم من الأقسام، وما لا يدخل، فقال: "وحاصل تحرير المقام في هذه المسألة: أن لها واسطة وطرفين: طرف منطوق بلا خلاف.

وطرف مفهوم بلا خلاف.

وواسطة مختلف فيها هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم؟

فالمجمع على أنه منطوق دلالة الألفاظ على مسمياتها.

والطرق المتفق على أنه مفهوم كمفهوم المخالفة الآتي ذكره.

والواسطة المختلف فيها هل هي من المنطوق غير الصريح، أو من المفهوم؟ هي دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه، وجزم المؤلف بأنها من المفهوم، وأجرى غيره فيها الخلاف الذي ذكرناه^(٨٣).

ثانيهما: بيانه أن الفرق بين دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء والتنبيه يتعسر على بعض أهل العلم عند القول بأنها من المنطوق غير الصريح، فقال: "وكثيراً ما يتعسر على بعض العلماء العصريين حقيقة الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة

الاقتضاء ودلالة الإيماء والتنبيه، وربما أشكل الفرق بين هذه الدلالات على القول بأنها من المنطوق غير الصريح^(٨٤).

وسأقتصر في تعريف المنطوق والمفهوم على قول من جعل دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء والتنبيه من المنطوق غير الصريح، وهو الذي اشتهر عن ابن الحاجب^(٨٥)، وتابعه عليه جماعة من الأصوليين^(٨٦)؛ لأنه المناسب لطبيعة هذا البحث في بيان الفروق الأصولية.

وخلاصة ما ذكره ابن الحاجب في تعريف المنطوق والمفهوم وبيان أقسامهما ما يلي: المنطوق اصطلاحاً: "ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق"^(٨٧)، فتحرير قول: "أف" للوالدين الذي استفيد من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ) [الإسراء: ٢٣] من باب المنطوق؛ لأنه استفيد في محل النطق^(٨٨). وينقسم المنطوق إلى قسمين:

الأول: المنطوق الصريح، «وهو: ما وضع اللفظ له»^(٨٩)، وما وضع له اللفظ قد يدل عليه من غير احتمال غيره، كقولنا: (زيد)، الذي يفيد الذات المشخصة، ولا يحتمل غيرها، وقد يدلّ عليه مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً، كقولنا: (رأيت الأسد)، الذي يفيد الحيوان المفترس، مع احتمال مرجوح، وهو الرجل الشجاع^(٩٠).

الثاني: المنطوق غير الصريح، «وهو: ما يلزم عما وضع له اللفظ»^(٩١)، فإذا كانت الدلالة على لازم في محل النطق، فإمّا أن تكون مقصودة للمتكلم أو لا، فإن كانت مقصودة فهي على قسمين:

الأول: أن يتوقف عليه صدق المتكلم، أو تتوقف عليه الصحة العقلية أو الشرعية، وتسمى دلالة اللفظ عليه: دلالة اقتضاء^(٩٢).

مثال توقف صدق المتكلم عليه: رفع حكم الخطأ والنسيان في قول النبي ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٩٣)؛ لأن ذات الخطأ والنسيان لا يرتفع، وحمل الحديث عليه يؤدي إلى الخلف في كلام النبي ﷺ^(٩٤).

ومثال توقف الصحة العقلية عليه: قصد سؤال أهل القرية في قول الله تعالى: (وَسَلِّ الْأَقْرَبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) [يوسف: ٨٢]؛ لأن سؤال القرية لا يصح عقلاً^(٩٥).

ومثال ما تتوقف الصحة الشرعية عليه: تقدير الفطر في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٤]؛ لأن المريض والمسافر إذا لم يفطرا لم يلزمهما القضاء^(٩٦).

الثاني: أن يقترن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل الملفوظ به؛ لكان الكلام معيباً غير فصيح، وتسمى هذه الدلالة دلالة إيماء وتنبيه، مثالها قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨]، فلو لم يكن القطع علة للسرقة؛ لكان كلام الشارع غير فصيح، وحاشا أن يكون كلام الشارع كذلك^(٩٧).

وأما إن كانت الدلالة على لازم غير مقصودة للمتكلم بل دلت عليه بالتبعية، فتسمى دلالة الإشارة، مثالها قوله تعالى: (وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا) [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: (وَفِضْلُهُ فِي عَامَيْنِ) [لقمان: ١٤] يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، مع كونه غير مقصود من اللفظ^(٩٨).

والمفهوم اصطلاحاً: «ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق»^(٩٩)، فتحريم ضرب الوالدين الذي استفيد من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [الإسراء: ٢٣] من باب المفهوم؛ لأنه استفيد في غير محل النطق^(١٠٠).

والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: وهو «أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم»^(١٠١)، مثاله: تحريم الضرب المستفاد من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [الإسراء: ٢٣]، فإنه موافق للحكم المستفاد من المنطوق، وهو تحريم التأنيب^(١٠٢).

ومفهوم المخالفة: وهو «أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم»^(١٠٣)، مثاله: عدم الإنفاق على المطلقة إذا لم تكن حاملاً المستفاد من قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق: ٦]، فإنه مخالف للحكم المستفاد من المنطوق، وهو الإنفاق على المطلقة إذا كانت حاملاً^(١٠٤).

ومفهوم المخالفة له أقسام اختلف الأصوليون في عددها^(١٠٥)، ويهمننا في هذا البحث اثنتان: مفهوم الصفة، ومفهوم اللقب.

مفهوم الصفة: «وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة»^(١٠٦)، مثاله: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة المستفاد من قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»^(١٠٧)، فاقترن اللفظ العام بصفة خاصة، وهي قوله: (سائمة)، فخالف المسكوت المنطوق في الحكم^(١٠٨).

مفهوم اللقب: «وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات»^(١٠٩)، مثاله: نفي القيام عن غير زيد المستفاد من قولنا: (زيد قائم)^(١١٠)، وهو ضعيف عند جمهور الأصوليين^(١١١).

المطلب الثاني: الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم.

نص كلام الشيخ الشنقيطي:

قال الشيخ رحمه الله: " فالفرق بين المفهوم ودلالة الإشارة مصاحبة القصد الأصلي له دونها، والفرق بينه وبين دلالة الاقتضاء توقف الصدق أو الصحة على إضمار فيها دونه، والفرق بينه وبين دلالة الإيماء والتنبية كونها مفهومة في محل تناوله اللفظ نطقاً دونه، فاندفع استشكال التفتازاني الفرق بين غير الصريح من المنطوق والمفهوم" (١١٢).

توضيح الفرق:

بيّن رحمه الله أن الفرق بين المنطوق غير الصريح بأنواعه الثلاثة: دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبية، وبين المفهوم، أن المنطوق غير الصريح دلالاته في محل النطق، بخلاف المفهوم فدلالته مقصودة لا في محل النطق، وأن دلالة المفهوم مقصودة للمتكلم لا في محل النطق، فقوله تعالى: (إِنْ كُنَّ أُوْتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق: ٦] يقصد منه أيضاً أنهن عدم وجوب الإنفاق على غير الحوامل، وهذا المقصود لم يتناوله اللفظ، واستفدنا هذا الحكم من تخصيص الإنفاق على الحوامل، فالمسكوت عنهن لسن كذلك، وبه تظهر فائدة تخصيص الحوامل بالذكر.

وعليه؛ فدلالة الإشارة غير مقصودة أصالة بل تبعاً، ودلالة المفهوم مقصودة. ودلالة الاقتضاء مقصودة، ودلالة المفهوم مقصودة، إلا أن دلالة الاقتضاء مقصودة في محل النطق يتوقف عليها صدق الكلام دون دلالة المفهوم.

ودلالة الإيماء والتنبية مقصودة، ودلالة المفهوم مقصودة، إلا أن دلالة الإيماء والتنبية مقصودة في محل النطق دون دلالة المفهوم، فهي مقصودة في غير محل النطق، فقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨] يقصد من منطوقه أن سبب القطع هو السرقة (١١٣).

من ذكر هذا الفرق من الأصوليين:

الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم هو لازم تقسيم ابن الحاجب في مختصره المنطوق إلى صريح وغير صريح، وبيّنه شراح المختصر^(١١٤)، ولازم من تابع ابن الحاجب في تقسيمه كابن مفلح في أصوله^(١١٥)، وابن الهمام في تحريره^(١١٦)، والمرداوي تحريره^(١١٧)، وتناول الفرق بالتفصيل قبل تعريفه للمفهوم صفي الدين الهندي في نهاية الوصول^(١١٨)، وذكره العلوي في نشر البنود^(١١٩).

تقويم الفرق:

قبل تقويم الفرق لا بد من ذكر أمرين مهمين:

الأول: أن الفرق الذي ذكره الشيخ الشنقيطي في رحلة الحج إلى بيت الله الحرام هو نص كلام العلوي في نشر البنود^(١٢٠).

الثاني: أن ما ذكره الشيخ الشنقيطي من الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم أراد به الجواب عن استشكل وقع عند التفتازاني، فقد قال التفتازاني: "والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل نظر"^(١٢١)، وقد بيّن الصنعاني وجه استشكل التفتازاني، حيث قال عمّن قسم المنطوق إلى صريح وغير صريح: «قالوا: دلالة المفهوم التزامية، قيل لهم: قد جعلتم ما دلّ بالالتزام منطوقاً غير صريح، وإن قلت: إنها مطابقة أو تضمّنًا، فقد جعلتموها منطوقاً صريحاً"^(١٢٢).

والذي يظهر صحة هذا الفرق الذي ذكره الشيخ الشنقيطي، ووضّحه بتوسع صفي الدين الهندي^(١٢٣)، فإن كون دلالة المفهوم التزامية، لا يلزم منه كون دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه الالتزامية من المفهوم؛ لأن دلالة المفهوم في غير محل النطق، ودلالاتها في محل النطق.

المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب

نص كلام الشيخ الشنقيطي:

قال الشيخ رحمه الله: «تنبية: الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب أن تخصيص الغنم بالسوم مثلاً، لو لم يكن للفرق بين السائمة وغيرها في الحكم لكان تطويلاً بلا

فائدة، بخلاف: جاء زيد، فإن تخصيصه بالذكر يمكن إسناد المجيء إليه، إذ لا يصح الإسناد بدون مسند إليه»^(١٢٤).

توضيح الفرق:

بيّن رحمه الله أن الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب أن الكلام لا يختل في مفهوم الصفة بحذفها إذا كان الموصوف مذكوراً، فلما ذكرت دل على أن تخصيص الحكم بها له فائدة، فقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»، لا يختل عند حذف وصف السائمة، فذكرها دليل على وجود فائدة، وهي تعليق الحكم بها، فيتحقق معنى المفهوم فيه، ولو كانت المعلوفة داخلة في الحكم؛ لكان ذلك تطويلاً للكلام بذكر السائمة، وأما مفهوم اللقب فإنّ الكلام يختل بحذف المسند إليه، كقولنا: جاء زيد، فحذف زيد يخل بالمعنى؛ لأنه لا يمكن الإسناد بدون مسند إليه، وهذه فائدته عند تخصيصه بالذكر، فلا يتحقق معنى المفهوم فيه^(١٢٥).

من ذكر هذا الفرق من الأصوليين:

ذكر الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب عدد من الأصوليين، منهم: الجويني في البرهان^(١٢٦)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول^(١٢٧)، ونفائس الأصول^(١٢٨)، والطوفي في شرح مختصر الروضة^(١٢٩)، والأصفهاني في بيان المختصر^(١٣٠)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير^(١٣١)، والصنعاني في إجابة السائل^(١٣٢).

تقويم الفرق:

الفرق الذي ذكره الشيخ الشنقيطي رحمه الله صحيح، وخاصة عند من لا يقول بحجية مفهوم اللقب؛ لذا تجد بعض العلماء يورد اعتراضاً على من يستدل بحجية مفهوم الصفة بأن ما ذكرتم في مفهوم الصفة بأنه لو لم يدل على نفي ما عداها لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة، موجود في مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب مردود.

فيجاب حينئذ بالفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب، قال القرافي: «القائلون بمفهوم الصفة يفرقون بينه وبين مفهوم اللقب، فإن مفهوم الصفة فيه رائحة التعليل؛ لأجل الصفة، ويلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول، فالمعتبر عندهم التخصيص مع ملاحظة

التعليل، وهذا المجموع ليس ثابتًا للقب؛ لانقضاء التعليل، فلا تصح الملازمة حينئذ»^(١٣٣).

المبحث السادس: تأخير البيان والتبليغ إلى وقت الحاجة.

المطلب الأول: تعريف البيان والتبليغ لغة واصطلاحًا.

البيان لغة: مصدر بان، والباء والياء والنون أصل واحد، وهو بُد الشيء، وانكشافه ووضوحه وظهوره، تقول: استبان الشيء: وضح، وتبين الشيء: وضح وظهر^(١٣٤)، ومعنى الانكشاف والوضوح والظهور هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

البيان في الاصطلاح له تعريفات متعددة من أنسبها لما نحن بصدد تعريفه بـ: «إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح»^(١٣٥)، ووجه مناسبه: عدم دخول البيان الابتدائي فيه، وما لا إشكال فيه أصلاً، وعليه يكون البيان خاصاً بما سبقه إشكال^(١٣٦).

التبليغ لغة: مصدر بَلَّغ، والباء واللام والغين أصل واحد، وهو الوصول إلى الشيء، تقول: بلغت المكان بلوغاً: إذا وصلت إليه^(١٣٧).

لم أجد من عرّف التبليغ في الاصطلاح بما يناسب مسألة هذا المبحث، ولكنني وقفت على بعض الإشارات منها:

- توضيح العبادي قول ابن السبكي: «يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ»، بقوله: «أي: تبليغ الأصل لا البيان، كما يتوهم قبل التأمل، وإلا لم ينتف المحذور السابق عنه، وهو الإخلال بفهم المراد»^(١٣٨).

- وقول ابن الحاجب: «مسألة: المختار على المنع، جواز تأخيره - عليه السلام - تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة»^(١٣٩)، قال العضد شارحاً كلام ابن الحاجب: «إذا قلنا بجواز تأخير البيان بعد تبليغ الحكم إلى المكلف مجملاً، فتأخير تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الحكم إلى وقت الحاجة أجدر بالجواز»^(١٤٠).

د. رائد بن خلف بن محمد العصيمي

وفيه من هذه النصوص أن التبليغ متعلق بإيصال أصل الحكم، وهو إما مبين في نفسه، أو مجمل، وعليه يمكن أن نعرف التبليغ بقولنا: إيصال أصل الحكم إلى المكلف مبيّنًا كان في نفسه أو مجملًا.

ووقت الحاجة الوارد في عنوان هذا المبحث هو وقت تنجيز التكليف، والعمل به^(١٤١).
المطلب الثاني: الفرق بين تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وتأخير التبليغ إلى وقت الحاجة.

نص كلام الشيخ الشنقيطي:

قال الشيخ رحمه الله: «فإن قيل: ما الفرق بين تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة مع تأخير البيان إليه؟
فالجواب: أن تأخير التبليغ لا يلزمه المحذور الذي يلزم تأخير البيان؛ لأن تأخير البيان يخل بفهم المراد،
وتأخير التبليغ من أصله ليس ذلك»^(١٤٢).

توضيح الفرق:

بين رحمه الله أن الفرق بين تأخير البيان إلى وقت الحاجة عند من منعه، وتأخير التبليغ إلى وقت الحاجة عند من أجازه يظهر في أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة يخلّ بالمراد، ويوقع في المحذور، فمثلاً قوله تعالى: (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) [التوبة: ٥] يدلّ عمومته على قتل جميع المشركين، فلو أخرج البيان لأدى إلى قتل الذمي والمعاهد والمستأمن؛ لشمول العموم لهم، وأن تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة لا يلزم منه الإخلال بالمراد، والوقوع في المحذور، ووجوب معرفة الحكم للعمل، ولا حاجة في معرفته قبل ذلك، بل قد يُمنع تعجيله، ويجب تأجيله إن ترتب على التعجيل مفسدة، فمثلاً: لو أمر النبي ﷺ بقتال أهل مكة بعد الهجرة بسنة، وجب تأخير التبليغ؛ لئلا يستعد العدو، وتعظم المفسدة^(١٤٣).

من ذكر هذا الفرق من الأصوليين:

ذكر الفرق بين تأخير البيان إلى وقت الحاجة عند من منعه، وتأخير التبليغ إلى وقت الحاجة عند من أجازه عدد من الأصوليين منهم: ابن مفلح في أصوله^(١٤٤)، والفناري في فصول البدائع^(١٤٥)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير^(١٤٦)، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول^(١٤٧).

تقويم الفرق:

الفرق بين تأخير البيان إلى وقت الحاجة عند من منعه، وتأخير التبليغ إلى وقت الحاجة عند من أجازه صحيح، ولا يستقيم إلا على قول من منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، قال الزركشي: «يتفرع على المنع من تأخير البيان مسألتان: إحداهما: يجوز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة...»^(١٤٨).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أشير لأهم النتائج التي توصلت لها وأهم التوصيات:

• نتائج البحث:

بعد الانتهاء من البحث هذا ذكر لأهم نتائجه:

- ١- أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله مع جلالته، وعلو قدره إلا أن ما ذكره من الفروق الأصولية مقنن من غيره، كالقرافي والعلوي في نشر البنود.
- ٢- أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله غالبًا ما يذكر الفرق الأصولية من غير بيان لأثره في الفروع.
- ٣- أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله عند نصه للفرق الأصولية يستحضر الخلاف في المسألة الأصولية، ويدرك أثره على توضيح الفرق، وبيانه.

٤- أن الفروق الأصولية التي نصّ عليها الشيخ الشنقيطي رحمه الله منثورة في كتبه الأصولية، وفي غيرها كأضواء البيان، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام.

• توصيات البحث:

أوصي في خاتمة البحث بثلاث توصيات:

- ١- دراسة الفروق الأصولية التي نص عليها الشيخ الشنقيطي رحمه الله في جميع أبواب أصول الفقه.
 - ٢- مقارنة آراء الشيخ الشنقيطي رحمه الله الأصولية مع آراء العلوي الأصولية في نشر البنود؛ لبيان مدى تأثر الشيخ الشنقيطي رحمه الله به.
 - ٣- جمع آراء الشيخ الشنقيطي رحمه الله الأصولية وتطبيقاتها من جميع كتبه.
- وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

-
- (١) نفائس الأصول في شرح المحصول: (٩٠/١).
 - (٢) هذه الترجمة اختصرتها من كتابين تكلمنا عن حياة الشيخ الشنقيطي، الأول: مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله للشيخ: عطية بن محمد سالم، والثاني: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان للشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس.
 - (٣) انظر: مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (ص: ٢٨ - ٣٢، ٣٩، ٤٩)، ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان: (٩ - ١٨، ٦٧ - ٧٥، ٢١٢ - ٢١٥).
 - (٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤/٤٩٣)، المصباح المنير: (٢/٤٧٠).
 - (٥) انظر: الفروق: (٤/١).
 - (٦) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١/١٠٩)، المصباح المنير: (١/١٦).
 - (٧) انظر: الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ جمعا وتوثيقا ودراسة: (ص: ٢٠)، المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقسيم: (ص: ٢٣-٢٧).
 - (٨) شرح تنقيح الفصول: (ص: ٤٠٣).
 - (٩)^٩ الفروق الفقهية والأصولية: (ص: ١٢٣).
 - (١٠) انظر: التلويح شرح التوضيح: (١/٣٤)، التحبير شرح التحرير: (١/١٧٧).

- (١١) انظر: تهذيب اللغة: (١٩/٩)، معجم مقاييس اللغة: (٤٢٠/٣)، لسان العرب: (٢٢٦/١٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٤١٢/٢).
- (١٢) انظر: مجمل اللغة: (ص:٧٣٨)، معجم مقاييس اللغة: (٤٤/٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٨٨٣/٣).
- (١٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٧٦/٥)، لسان العرب: (٢٣٣/٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢٢٨١/٣).
- (١٤) روضة الناظر وجنة المناظر: (١٠١/٢).
- (١٥) مذكرة أصول الفقه: (ص:٣٦١).
- (١٦) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص:٩)، وانظر: نثر الورود: (٢٦٧/١، ٢٦٨).
- (١٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٣/٣).
- (١٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: (٣٤٩/٢).
- (١٩) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: (٣٤٩/٢).
- (٢٠) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣٥٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح: (٩٨٥/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٨١٠/٢)، التحبير شرح التحرير: (٢٧١٢/٦).
- (٢١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣٥٠/٢).
- (٢٢) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (٩١/٢)، إرشاد الفحول: (٦/٢).
- (٢٣) انظر: التقرير والتحبير: (٢٩٣/١، ٢٩٤).
- (٢٤) انظر: المحصول: (٣١٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٤/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٩٢/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٣٦٦/٣)، البحر المحيط: (٥/٥)، إرشاد الفحول: (٢٩١/١)، مذكرة أصول الفقه: (ص:٣٦١)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص:٩).
- (٢٥) انظر: بديع النظام الجامع بين أصول البيهقي والإحكام: (٤٨٤/٢)، شرح مختصر الروضة: (٦٣١/٢)، البحر المحيط: (٥/٥)، التحبير شرح التحرير: (٢٣١٢/٥).
- (٢٦) انظر: المحصول: (٣١٤/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٩٢، ٩١/٢)، وقد انتقد ابن تيمية وجود مطلق من جميع القيود، فقال: "فقد تبين أن ما يدعيه هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود؛ لا يوجد إلا مقدرًا في الأذهان لا موجودًا في الكلام المستعمل، كما أن ما يدعيه المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدرًا في الذهن، لا يوجد في الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد، ... والذين يقولون بالمطلق المحض يقولون: هو الذي لا يتصف بوحدة ولا كثرة ولا وجود ولا عدم ولا غير ذلك، بل هو الحقيقة من حيث هي هي، كما يذكره الرازي تلقياً له عن ابن سينا وأمثاله من المتفلسفة" مجموع الفتاوى: (١٠٦/٧).
- (٢٧) انظر: البحر المحيط: (٢٨٩/٢)، إرشاد الفحول: (٥/٢).
- (٢٨) شرح مختصر الروضة: (٦٣٠/٢).

- (٢٩) القضية الطبيعية: هي التي يكون الحكم فيها على نفس الحقيقة والماهية بصرف النظر عن وجود أفرادها في الخارج، كقولنا: حيوان جنس، وإنسان نوع، فالمعتبر في الحيوان والإنسان الماهية الذهنية دون الأفراد. انظر: التعريفات للجرجاني: (ص: ١٧٧)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ٩).
- (٣٠) القضية الكلية: هي الحكم على جميع أفراد الحقيقة، كقولنا: كل إنسان حيوان. انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٨٣/٢)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ١١).
- (٣١) القضية الجزئية: هي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان. انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٨٣/٢)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ١١).
- (٣٢) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ٩).
- (٣٣) المصدر السابق: (ص: ١١).
- (٣٤) انظر: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ١١)، نثر الورود: (٢٦٨/١).
- (٣٥) انظر: نفائس الأصول: (١٧٥٦/٤).
- (٣٦) انظر: كشف الأسرار: (٢٤/٢).
- (٣٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٩٢/٢).
- (٣٨) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٣٦٦/٣).
- (٣٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٧-٥/٥).
- (٤٠) انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحرير: (٢٩٢/١).
- (٤١) انظر التحرير شرح التحرير: (٢٧١٤/٦).
- (٤٢) قال ابن السبكي عن المطلق والنكرة: " والصواب أن بينهما فرقا، ... وعلى هذا أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٣٦٦/٣).
- (٤٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٨١/٢).
- (٤٤) انظر: نشر البنود على مراقي السعود: (٢٦٥/١).
- (٤٥) انظر: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ٩-١١)، نثر الورود: (٢٦٦/١).
- (٤٦) نثر الورود: (٢٦٧/١).
- (٤٧) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٦٦)، شرح مختصر الروضة: (٦٣٢، ٦٣١/٢).
- (٤٨) انظر: الحدود في الأصول: (ص: ١٠٨).
- (٤٩) انظر: المحصول: (١٤٣/٣).
- (٥٠) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٦٦).
- (٥١) انظر: نفائس الأصول: (٢١٦٣/٥).
- (٥٢) انظر: بديع النظام الجامع بين أصول البيهقي والإحكام: (٤٨٥، ٤٨٤/٢).
- (٥٣) انظر: شرح مختصر الروضة: (٦٣١/٢).

- (٥٤) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: (ص: ١٦١).
- (٥٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (١٩٩/٢، ٢٠٠).
- (٥٦) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٦٦).
- (٥٧) انظر: المصدر السابق.
- (٥٨) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار: (٨٢/٢).
- (٥٩) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٩١/١)، المصباح المنير: (٨٥/١).
- (٦٠) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (١٢٠/٢)، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين: (١٣٢/٢).
- (٦١) التوضيح مع شرحه التلويح: (٤٠/٢).
- (٦٢) التوضيح مع شرحه التلويح: (٤٠/٢)، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين: (١٣٢/٢).
- (٦٣) ذكرت في تعريفهما ما درج عليه أغلب الأصوليين، وسيأتي تحرير المقصود بهما عند الكلام عن الفرق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع.
- (٦٤) انظر: الضروري في أصول الفقه: (ص: ١١٣).
- (٦٥) انظر: البحر المحيط: (٣٧١/٤).
- (٦٦) انظر: الضروري في أصول الفقه: (ص: ١١٣)، البحر المحيط: (٣٧١/٤).
- (٦٧) أضواء البيان: (٤٢٠/٤، ٤٢١)، وانظر: نثر الورود: (٢٢٢/١، ٢٢٣).
- (٦٨) انظر: أضواء البيان: (٤٢٠/٤، ٤٢١)، نثر الورود: (٢٢٢/١، ٢٢٣).
- (٦٩) انظر: أصول البيهقي مع شرحه كشف الأسرار: (١٣١/٣).
- (٧٠) انظر: نهاية السؤل: (ص: ٢٠١).
- (٧١) انظر: البحر المحيط: (٣٧٠/٤).
- (٧٢) انظر: التحرير شرح التحرير: (٢٥٥٤/٦).
- (٧٣) انظر: إرشاد الفحول: (٣٥٩/١).
- (٧٤) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٣٩).
- (٧٥) انظر: نفائس الأصول: (١٩٨٦/٥).
- (٧٦) انظر: الاستغناء في الاستثناء: (ص: ٢٩٥، ٢٩٦).
- (٧٧) انظر: التحرير شرح التحرير: (٢٥٥٨/٦).
- (٧٨) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٣٩)، نفائس الأصول: (١٩٨٦/٥)، الاستغناء في الاستثناء: (ص: ٢٩٥، ٢٩٦).
- (٧٩) انظر: نفائس الأصول: (١٩٨٦/٥).
- (٨٠) انظر: الصحاح: (١٥٥٩/٤)، معجم مقاييس اللغة: (٤٤٠/٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢٢٣٠/٣).
- (٨١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٥٧/٤)، القاموس المحيط: (ص: ١١٤٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٧٤٩/٣).

- (٨٢) والشنقيطي يرى أنها من المفهوم قال في كتابه: مذكرة في أصول الفقه: "وكل هذه الثلاثة من دلالة الالتزام، والحق أنها من المفهوم" (ص: ٣٧٠).
- (٨٣) مذكرة في أصول الفقه: (ص: ٣٦٧، ٣٦٨).
- (٨٤) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ٢٦٨، ٢٦٩).
- (٨٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره، وتقسيمه كانا مثار نقاش بين الأصوليين، ألف في ذلك علاء الدين القونوي رسالة، وكذلك شمس الدين الأصفهاني ألف رسالة انتصر فيها لابن الحاجب. انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/٣٥٥)، البحر المحيط: (٥/١٢٣)، التحبير شرح التحرير: (٦/٢٨٧١)، إجابة السائل شرح بغية الأمل: (ص: ٢٣٩).
- (٨٦) قال المرادوي: "... دلالة الاقتضاء، والإشارة من أقسام المنطوق، وكذلك دلالة التنبية والإيماء، وهي طريقة ابن الحاجب، وابن مفلح وجماعة، ونحن تابعناهم على ذلك" التحبير شرح التحرير: (٦/٢٨٧١)، وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: (٢/٤٣١).
- (٨٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: (٢/٤٣١).
- (٨٨) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/٤٣٠)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/٣٥٥).
- (٨٩) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: (٢/٤٣١).
- (٩٠) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول: (ص: ٣٢).
- (٩١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/٤٣٣).
- (٩٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/٤٣٣)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/٣٥١).
- (٩٣) قال ابن حجر: "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: "رفع عن أمتي" ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكره رفعه: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه" وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف" التلخيص الحبير: (٦/١٧٤). والحديث حسنه النووي. ينظر: روضة الطالبين: (٨/١٩٣).
- وجاء هذا الحديث عن أبي زر رضي الله عنده عند ابن ماجه بلفظ: (إن الله قد تجاوز عن أمتي...)
- سنن ابن ماجه: (٣/٢٠٠)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي..."
- سنن ابن ماجه: (٣/٢٠١)، والحديث بلفظه عند ابن ماجه صححهما الشيخ الألباني.
- انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٥/٤٣، ٤٥).
- (٩٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/٤٣٣)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ٢٦٩)، مذكرة في أصول الفقه: (ص: ٣٦٩).
- (٩٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/٤٣٣)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ٢٧٠).

- (٩٦) انظر: شرح مختصر الروضة: (٧١٠/٢)، مذكرة في أصول الفقه: (ص: ٣٦٩).
- (٩٧) انظر: شرح مختصر الروضة: (٧١٢/٢)، نثر الورود: (٨٠/١).
- (٩٨) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣٥/٢)، مذكرة في أصول الفقه: (ص: ٣٦٩، ٣٧٠).
- (٩٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣٠/٢).
- (١٠٠) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣٠/٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (٣٥٥/٢).
- (١٠١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣٦/٢).
- (١٠٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه: (٢٢٥/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣٦/٢).
- (١٠٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٤٤/٢).
- (١٠٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٤٥/٢)، مذكرة أصول الفقه: (ص: ٣٧٢).
- (١٠٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (١٣٠/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٤٤/٢)، البحر المحيط: (١٣٣/٥).
- (١٠٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٤٥/٢).
- (١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٤).
- (١٠٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٤٥/٢)، التحرير شرح التحرير: (٢٩٠٥/٦).
- (١٠٩) شرح مختصر الروضة: (٧٧٩/٢).
- (١١٠) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: (٥٢٦/١).
- (١١١) انظر: المستصفى: (ص: ٢٧٠)، روضة الناظر وجنة المناظر: (١٣٧/٢)، شرح تنقيح الفصول: (٢٧٠/١)، بديع النظام بين أصول البيهقي والإحكام: (٥٦٢/٢).
- (١١٢) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ٢٧١، ٢٧٢)، وانظر: نثر الورود: (٨٠/١، ٨١).
- (١١٣) انظر: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: (ص: ٢٦٩-٢٧٢)، نثر الورود: (٧٨-٨١).
- (١١٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: (٤٣١/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٦٦٣/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣٣/٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (٣٥٧/٢، ٣٥٨).
- (١١٥) انظر: أصول الفقه: (١٥٠٦/٣).
- (١١٦) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحرير: (١١١/١).
- (١١٧) انظر: التحرير شرح التحرير: (٢٨٦٧/٦).
- (١١٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: (٢٠٢٩/٥، ٢٠٣٥).
- (١١٩) انظر: نشر البنود على مراقبي السعود: (٩٤/١).
- (١٢٠) انظر: المصدر السابق.

(١٢١) حاشية التفازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (١٥٧/٣)، وممن شُئ على تقسيم ابن الحاجب: العبادي في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع، فقال معقباً على الشيخ اللقاني: «ومعلوم لكل عاقل أن مجرد مخالفة كلام المصنف لكلام ابن الحاجب لا يقتضي المخالفة لكلام القوم، ولا يصح نسبته إلى ذلك، غير أن عادة الشيخ المبالغة على المصنف لمجرد مخالفته ابن الحاجب بحيث يخرج عن حد الاعتدال، ويقع فيما لا يليق بالفضلاء من أنواع الاختلال، ومن المعلوم المشهور البالغ غاية الظهور أن القوم الذين هم أهل هذا الفن، وينسب الإنسان إلى موافقة كلام القوم أو مخالفته إذا وافقهم أو خالفهم إنما هم مثل: الباقلاني، والأستاذ، وابن فورك، وإمام الحرمين، والغزالي، ونحوهم، بخلاف غير هؤلاء، فإنما هم مصنفون متبعون، فعلى الشيخ إن أراد تصحيح اعتراضه أن يبين كلام القوم المذكورين، ومخالفة كلام المصنف هنا لجميعهم؛ إذ لو وافقهم أو بعضهم فلا غبار عليه حتى عند الشيخ، لكن بينه وبين ذلك خراط القتاد وشيب الغراب، وبعد اللتيا والتي فقد اشتهر أن لا مشاحة في الاصطلاح، وأن لكل أحد أن يصطلح على ما شاء كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا». الآيات البيّنات: (٥/٢).

(١٢٢) إجابة السائل شرح بغية الأمل: (ص: ٢٣٩).

(١٢٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: (٢٠٢٩/٥، ٢٠٣٥).

(١٢٤) مذكرة في أصول الفقه: (ص: ٣٧٤).

(١٢٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٥٧/٢).

(١٢٦) انظر: البرهان في أصول الفقه: (١٧٥/١، ١٧٦).

(١٢٧) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ٥٦، ٢٧٠).

(١٢٨) انظر: نقائس الأصول في شرح المحصول: (١٣٦٨/٣، ١٣٨٢).

(١٢٩) انظر: شرح مختصر الروضة: (٧٧٤/٢، ٧٧٥).

(١٣٠) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٥٧/٢).

(١٣١) انظر: التقرير والتحبير: (١٢٥/١).

(١٣٢) انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل: (ص: ٢٤٥).

(١٣٣) انظر: نقائس الأصول في شرح المحصول: (١٣٨٢/٣).

(١٣٤) انظر: الصحاح: (١٣١٦/٤)، معجم مقاييس اللغة: (٣٢٧/٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢٧٥/١).

(١٣٥) روضة الناظر وجنة المناظر: (٥٢٨/١).

(١٣٦) انظر: شرح مختصر الروضة: (٦٧٥/٢)، نثر الورود: (٢٨٤/١).

(١٣٧) انظر: الصحاح: (٢٠٨٣/٥)، معجم مقاييس اللغة: (٣٠١/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢٤٣، ٢٤٢/١).

(١٣٨) الآيات البيّنات: (١٦٧/٣).

(١٣٩) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: (٤٠٨/٢).

- (١٤٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٦٥٠/٢).
- (١٤١) انظر: نهاية السؤل: (ص: ٢٣١)، التقرير والتحبير: (٣٦/٢).
- (١٤٢) نثر الورد: (٢٩٠/١).
- (١٤٣) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول: (ص: ٩٠)، أضواء البيان: (١/٤٥، ٤٦)، مذكرة في أصول الفقه: (ص: ٢٩١).
- (١٤٤) انظر: أصول الفقه: (١٠٣٦/٣).
- (١٤٥) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (١١٧/٢).
- (١٤٦) انظر: التقرير والتحبير: (٣٦/٣).
- (١٤٧) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول: (ص: ٩٠).
- (١٤٨) انظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: (٨٥٦/٢).

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود.حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الاستغناء في الاستثناء لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- أصول الفقه، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

د. رائد بن خلف بن محمد العصيمي

- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: د.سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء: المنصورة، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلي بن سليمان علاء الدين أبي الحسن المرادوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعضو القرني وأحمد السراح. مكتبة الرشد: السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان للدكتور: عبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز، ود عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول لمحمد بن أحمد ابن جزى الكلبي الغرناطي تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح: مصر، د.ت، د.ط.
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- حاشية التفتازاني على شرح العضد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- حاشية العبادي على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.
- الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للأستاذ الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.
- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- الردود والنقود لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لعلي بن حسين الرجرجاني الشوشاوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.

- روضة الناظر وحنّة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين الإيجي، تحقيق: د.علي الجزائري، دار عباد الرحمن: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.
- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.
- شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة: ١٩٩٠م
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ.
- الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م
- غاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى: مصر، د.ط، د.ت.
- الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة دكتوراه للباحث: ياسين علي أحمد، جامعة العلوم الإسلامية: الأردن، ٢٠١٢م.
- الفروق الفقهية والأصولية للأستاذ الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحثين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- اللغة العربية المعاصرة للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى لثقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- المحصول لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
- مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، تحقيق د. محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم للأستاذ الدكتور: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي: الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ.
- مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- المستصفي من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.
- مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله للشيخ: عطية بن محمد سالم، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ١٣٩٤هـ.

د. رائد بن خلف بن محمد العصيمي

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دارالفكر، ١٣٩٩هـ.
- نثر الورود شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- نشر البنود على مراقي السعود لسيدى عبدالله بن إبراهيم العلوي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب والإمارات، د.ط، د.ت.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- نهاية الوصول في دراية الوصول، لصفي الدين محمد الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف، ود.سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.